

٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء. محرم. احسنت. ادخل الى الخلاء ورقة - [00:00:00](#)

فيها ذكر الله. ما حكم فعله؟ يكره. احسنت. تكلم اثناء قضاء الحاجة لغير حاجة بغير مهم ما حكم فعله؟ احسنت كفته اربعة احجار في الاستجمار. ما حكم زيادة خامسة احسنت. السحب. بنقد او مطعوم. وحصاد انقاء. هل - [00:00:20](#)

ذلك سم نعم يجزئه وان كان خائفا المشروع في حقه لكنه يجزئه. استجمر بالحجارة من المذي. هل يجزئه ذلك انتشر الخارج عن المخرج كثيرا هل يجزيه الاستجمار نعم. احسنت. يتعين الماء - [00:01:00](#)

نعم تفضل الشيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم صلي ولشيخنا وللسامعين وللمسلمين قال الشيخ رحمه الله موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفوائده ومودي بقى تنبسط عند الناس ست سقطوا عن الحيض واللباسي ومن مني خارج بلذتي واعتادة في نوم النوم في يقظته - [00:01:40](#)

وخير الشعر وبارك الحضور وسن الاستنشاق والتمضمض وغسلك اليدين اليك وعيني كذلك مسح احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب موجبات الغسل اي اسبابه التي توجب الغسل على المكلف؟ قال باب موجبات الغسل وفرائضه اي التي لا يصح دونها - [00:02:10](#) الثانية التي يتأكد فعلها فيه. وفوائده مستحباته. بعد ان انتهى من الكلام عن الطهارة المائية الصغرى اه وهي التي تكون بالوضوء شرع يتكلم عن الطهارة الكبرى وهي التي تكون بالغسل. وموجب - [00:03:00](#)

الغسل عند الناس اي عند العلماء ست فقطع الحيض والنفاس. الغسل بضم الغين اسم مصدر بمعنى الاغتسال. وقوله غسل الجنابة وغسل الجمعة هو بالفتح والضم هو الذي يستعمله الفقهاء. والاصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:03:20](#) والجنوب اسمه لمن حصلت منه الجنابة. وهي السنة قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. والاجماع على مشروعيته موجبات الغسل عند الناس ست فقطع الحيض والنفاس. الموجب للغسل هو الحيض والنفاس اي وجودهما. واما انقطاع - [00:03:50](#) دم الحيض والنفاس فهو شرط في صحة الغسل. ذكره الدبير في الشرح الكبير وايده الدسوقي فالموجب للغسل هو الحيض والنفاس وانقطاع دم الحيض من النفاس شرط في صحة الغسل. والاصل في وجوب الغسل من الحيض - [00:04:10](#)

قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي -

[00:04:30](#)

فقط الحيض والنفاس. النفاس تنفس الرحم بالولد. فمتى انقطع الدم عن نفساء اغتسلت ولو بعد لحظة من الولادة. بل ولو خرج الولد بدون دم على المعتمد في المذهب. والاجماع على ان النفاس يوجب الغسل. واما ني خارج بلذة معتادة في نوم او في يقظة. قال صلى الله عليه وسلم ان الماء - [00:04:50](#)

من الماء والمعنى انما ماء الغسل سببه الماء الذي هو المني. الماء ماء الغصن من من سببية الماء الثانية المني. فالغسل من المني قد سألت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهذا - [00:05:20](#)

المرأة الغسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. نعم اذا رأت الماء. فالحتم لا يخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يذكر احتلاما ويرى المني. فهذا عليه الغسل. الثانية ان يرى المني لكنه لا - [00:05:50](#)

اذكروا احتلاما فهذا يغتسل عليه الغسل كذلك. الحالة الثالثة ان يذكر احتلام ولا يرى المني. يعني رأى انه يجامع لكنه لم يرى المني. فهذا لا غسل عليه. بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

لم لام سليم في الحديث السابق نعم اذا رأت الماء مفهومه انها اذا لم ترى الماء فلا يجب الغسل وقوله بلذة معتادة محل في اليقظة قول الناظم رحمه الله وان مني خارج بلذته معتادة محله في اليقظة - [00:06:30](#)

اما خروج المني في النوم فانه يوجب الغسل مطلقا. اي بلا قيد للذة. في حال اليقظة لا يوجب خروج المني الغسل الا اذا خرج بلذة معتادة. فاذا خرج بلا لذة بل خرج على وجه السلس - [00:06:50](#)

او مثلا بضربة او بلدغ عقرب فلا اثنى عليه. لا يجب عليه الغسل كذا اذا خرج بلذة غير معتادة. كنزوله في ماء حار. او حكه لجرب. او وهز دابة له فلا غسل عليه كذلك لكنه يتوضأ في المسألتين. يتوضأ لكن لا يجب عليه الغسل. النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:10](#)

في علي رضي الله عنه اذا فضحت الماء فاغتسل. وفي لفظ اذا خذفت الماء فاغتسل. الفظ هو والخذ هو خروجه بالغلبة. فلا يوجب الغسل الا خروج المني بالغلبة. يعني اذا خرج بلذة معتادة - [00:07:40](#)

اما اذا خرج بلا لذة او خرج بلذة غير معتادة وتقدمت الصور فانه لا يوجب الغسل اذا خرج ترغي عقرب او بضربة او بحكه لدرب او بهز دابة له او مثلا نزل في ماء حار فخرج آآ المني فلا غسل عليه لكنه يتوضأ - [00:08:00](#)

لكن اذا كان خروجه بهز دابة له فاحس بمبادئ اللذة فاستدام ذلك حتى امنع فهنا يجب عليه الغسل اذا احس بمبادئ اللذة واستدام ذلك حتى امن فهنا يجب على الغسل قال - [00:08:20](#)

حشفة في اي ما فرج. نظيب الحشفة في رأس الذكر في الفرد في اي فرج يعني اذا غيب البالغ الحشفة في اي فرج ولو من بهيمة او من ميت فانه يجب الغسل. بشرط اطاقه ذي الفرج. فان لم يطق افلا غسلما - [00:08:40](#)

الم ينزه وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم والحديث في الصحيحين. زاد مسلم وان لم ينزل. فمغيب الحسنة الفرج ولو لم يحصل - [00:09:10](#)

هذا موجب للغسل. ولا يشكل على هذا مفهوم انما الماء من الماء ان الماء من الماء منطوقه انه يجب الغسل من خروج المني. مفهومه انه اذا لم يخرج لم يخرج المني فلا يجب الوصل - [00:09:30](#)

فلا يشكل على حديث اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. لان مفهومه منسوخ. كما قال ابي انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنه. كان اذا جامع ولم ينزل لا يجب عليه الغسل - [00:09:50](#)

ثم نسخ ذلك وقد حكى النووي الاجماع على وجوب الغسل بالجماع ولو لم يحصل انزال. كان في المسألة خلاف سابق ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على وجوب الغسل بالجماع ولو لم يحصل انزال. قال واصل الميت هذا الغسل لم - [00:10:10](#)

تخاطب به الميت لانه رفعت التكاليف عنه بالموت. لذا لم يذكر هذا السبب كثير من الفقهاء كخليل وغسل الميت من فروض الكفايات. وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في غير محتضر وتجهيزه. او من اسلم المذهب - [00:10:30](#)

انه يجب اه غسل الكافر اذا اسنى بواحد من هذه الموجبات الرابع التي سبقت فان لم يحصل واحد منها فلا يجب الغسل. بل يندب. وعلى هذا فتكون الموجبات اربعا لا ستة. وعلى هذا جرى - [00:10:50](#)

كثير من فقهاء المذهب ان الموجبات اربع. الحيض والنفاس وانزال المني ومغيب الحشفة في الفرج. الحيض والنفاس وانزال مني ومغيب الحشفة في الفرج. ثم لما فرغ من الكلام على موجبات الغسل - [00:11:10](#)

انتقل الى فروضه. فقال رحمه الله فروضه خمس. فتنوي غسلك النية من فرائض الغسل وما الذي ينويه الوضوء قال ابن عاشر ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة لممنوع العرض - [00:11:30](#)

ماذا ينوي؟ ينوي رفع الحدث الاصغر. او اداء فرض الوضوء. هذا قوله ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة واستباحة ما منعه الحدث الاصغر كالصلاة. هنا في الغسل كذلك لكن الحديث الاكبر - [00:12:00](#)

يعني ينوي رفع الحدث الاكبر او ينوي اداء فرض الغسل او ينوي السباحة منعه الحدث الاكبر كالصلاة. لو انه وقع في ولم ينوي الغسل لا يجزئ ذلك لعدم النية انما الاعمال بالنيات. او مثلاً لو انه - [00:12:20](#)

التمرد ثم لما خرج تذكر انه جنب فهذا الغسل لا يجزئه لا يرتفع حدثه بهذا فتنوي غسلك وعم كل الجسم بالماء. قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا افادت الايات وجوب تعميم جميع الجسد بالغسل. وينبغي ان يتابع الخفي وما قد ينبو عنه الماء. المواضع التي قد لا -

[00:12:40](#)

ينبغي ان يتابعها لانه يجب عليه ان يعمم جميع جسده بالغسل. وعم كل الجسم بالماء والدكاء كذلك من قائد الوضوء ذلك بجميع البدن. والدلك هنا امرار العضو على ظاهر الجسدي - [00:13:10](#)

او رجلاً. فيكفي ذلك الرجل للآخرى. بل يكفي بالخرقة. ولو عند القدرة على الدلك باليد فيكفي ولو بعد صب الماء. يعني لو انه دلك بعد ان صب الماء وانفصل الماء عن جسده. فذلك ولم يجف الماء. فذلك - [00:13:30](#)

هذا اه يكون قد اتى بهذا الواجب. فان تعذر الدلك سقط. اذا تعذر الدلك لم يقدر على الدلك فانه يسقط عنه. ويكفي التصميم الجسدي بالماء. هذا المعتمد خلافا لما قال ابن عاشر وصلني مع عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل - [00:13:50](#)

المعتمد ما قال قليل. وان تعذر سقط. وهذا المشهور في المذهب رواية اخرى عن الامام مالك عدم وجوب الدلك وانه مندوب. وذكر هذا ندبر في الاستذكار في حاشية عشاق كبير. هذه الرواية يؤيدها ما في الصحيحين في قصة الذي تأخر عن الصلاة مع النبي -

[00:14:10](#)

في صلى الله عليه وسلم في السفر واعتذر بانه آآ جنب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اناءه وقال له اذهب فافرغه عليك يعني لم يشترط تلك وكذلك لما تذاكر الصحابة غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اما انا فاخذ ماء كفي

فاصب - [00:14:40](#)

وعلى رأسه ثم افيض بعد على سائر جسدي. وكذلك في حديث ام سلمة رضي الله عنها لما اه قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفا رأسي افايئقضه لغسل الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك - [00:15:00](#)

حثيات ثم تفيضين عليك ما افرطين. ثم تفيضين عليك ما تطمرين. فهذا يدل للرواية الاخرى. لكن مشهور المذهب وجوب الدلك وانه من فرائض الغسل. كما انه من فرائض الوضوء. وخلي الشعب سواء - [00:15:20](#)

كان شعر رأس او غيره. ومعنى تقليده ايصال الماء الى البشرة من خلال الشعر موالك الوضوء الموالاة كالوضوء يعني بقيد الذكر والقدرة. فيفعل غسله كله من غير تفريق كثير. فاذا فرق غسله ذاكرًا قادراً وقال بطل غسله - [00:15:40](#)

وحد الطول ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والمكان المعتدل قال وسن الاستنشاق لما فرغ من الواجبات انتقل الى السنن. قال وسنة الاستنشاق والتمضمض النبي كان في غصنه اه توضاً وضوءه للصلاة. معنى هذا انه استنشق انه تمضمض واستنشق

- [00:16:10](#)

قال وغسلك اليدين الكوعين. كذلك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الغسل بدأ فغسل يديه كان في حديث عائشة رضي الله عنها وينبغي آآ حفظ هذا الحديث حتى يكون العمل على وفقه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصوم الجنابة يبدأ - [00:16:40](#)

يغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضاً وضوءه للصلاة. ثم آآ يدخل الماء في اصول الشعر ثم حثنا على رأسه ثلاث حفنات ثم فاض على سائر جسده - [00:17:00](#)

كذلك مسح صمخي الاذنين آآ الصماخ ما يدخل فيه طرف الاصبع سماق الاذن هو ثقب الاذن. يرفث فيه طرف الاصبع. هذا هو الذي يسن مسحه لغسله. فهذا ممسوح في الوصل يلغز فيه. ما ممسوح في الغسل هو الصماغ - [00:17:20](#)

فهذا الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لان لانه يتضرر بهذا اذا صب الماء فيه تضرر قال رحمه الله وفضله البدء برس خبت ان كان عن جسم ورأساً فلت. انتقل هنا - [00:17:50](#)

الى فضاء الغسل والفضائل دون السنن. قالوا فضله البدء الخبت سواء كان في فرجه ام في غيره. ويكون بعد غسل اليدين. اذا غسل

من الجنابة يبدأ في غسل يديه. ثم - [00:18:10](#)

بعد ذلك يصل فرجه. ان كان عن جسم ورسم فلثي تثليث الرأس النبي صلى الله عليه وسلم حفن على رأسه فمن المندوبات تثبيت

الرأس المندوب والفضيلة والمستحب كله بمعنى واحد - [00:18:30](#)

وغسل وغسل اعضاء الوضوء وحدي. غسل اعضاء الوضوء مرة مرة من غير تكرار هذا ايضا من الفضائل لانه من جملة البدن الذي آ

يعني من جملة البدن الذي لا يكرر غسله. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة - [00:18:50](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة. وكونه يتوضأ ثلاثا ثلاثة. هذا اكثر ورودا من فعله صلى الله عليه

وسلم بل ورد في رواية لحديث عائشة رضي الله عنها في وصفها بوصي النبي صلى الله عليه وسلم الجنابة ثم يتمضمض ثلاثا

ويستنشق ثلاثا - [00:19:20](#)

ويصل وجهه ثلاثة ثم يفيض على رأسه ثلاثة ولهذا اعتمد التكرار كثير آ من المالكية جماعة من المالكية اعتمدوا التكرار كما ذكره

الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير لهذه الرواية. قالوا - [00:19:40](#)

وباليمين والاعالي فابتدي. البدء باليمين قبل اليسار لعموم قوله دعوني قولتي عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعجبه التيمن في تنعده وترجله وطهوره وفي شأنه كله والغسل - [00:20:00](#)

والاعاني البدء باعلى البدن قبل اسفله النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على رأسه ثلاث حفنات ثم بعد ذلك افاض على سائر جسده

فبدأ بالاعلى هل من فضائل آ الغسل - [00:20:20](#)

تسمية ان يقول بسم الله اوليس من فضائل الغسل السلام عليكم وعليكم السلام. من فضائل غسل اني لك هذا؟ لماذا لم يذكرني

احسنتم احسنتم بارك الله فيكم. سبق في فضائل وضوء ان قال تسمية كالغسل والتيمم. فيستحب ذلك هنا - [00:20:40](#)

من فضاء الوصل التسمية بارك الله فيكم. هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير - [00:21:10](#)

- [00:21:30](#)